

وسائل الشيعة

[124] السباع ايضا على التقية (5). [30137] 7 - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن
على، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان يكره أن يؤكل (1) لحم الضب
والارنب والخيول والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وقد نهى رسول
الله (صلى الله عليه وآله) عن لحوم الحمر الأهلية، وليس بالوحشية بأس. [30138] 8 - محمد
بن مسعود العياشي في (تفسيره)، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن
أبوال خيل والبغال والحمير؟ قال: فكرهها، قلت: اليس لحمها حلالا؟ قال: فقال: أليس قد
بين الله لكم: (والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) (1) وقال: (والخيول
والبغال والحمير لتركبوها وزينة) (2) فجعل للأكل الانعام التي قص الله في الكتاب، وجعل
للمركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام، ولكن الناس عافوها. أقول: وتقدم ما
يدل على ذلك (3). (هامش) (5) راجع الذكرى للشهيد: 16، ومنتهى المطلب للعلامة 1: 192،
والمعتبر للمحقق: 129. 7 - التهذيب 9: 42 / 177، أورد صدره في الحديث 20 من الباب 2 من
هذه الأبواب. (1) في المصدر زيادة: من الدواب. 8 - تفسير العياشي 2: 255 / 6. (1) النحل
16: 5. (2) النحل 16: 8. (3) تقدم في الأحاديث 2 و 8 و 11 من الباب 4 هذه الأبواب.
